ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-66) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8357) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الدمام

المفاتيح:

ضريبة -ضريبة القيمة المضافة -الفاتورة الضريبية -مشتملات الفاتورة الضريبية -رقم التعريف الضريبي -غرامات -غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني لعدم التزامه بمتطلبات الفاتورة الضريبية -أسس المدعي اعتراضه على أنه تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل ومراجعة الإقرار وسداد المبالغ المطلوبة -دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام الخاضع للضريبة بأيٍّ من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية يعاقب عليها النظام -ثبت للدائرة صحة ونظامية فرض غرامة الضبط الميداني -مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8357) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بصفته مالك مكتب (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني؛ لعدم التزامه بمتطلبات الفاتورة الضريبية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ذكر فيها: «إلغاء الغرامة لعدم صحتها لوجود رقم ضريبي (...) بنشاط عقار رئيس، ويتبعه عدة أنشطة متنوعة من ضمنها المطعم الذي صدرت عليه المخالفة؛ لأن الرقم الضريبي مسجل بالنشاط الرئيس مكتب عقار والمطعم من ضمن الأنشطة التابعة للرقم الضريبي، بالإضافة إلى أن التأخير عن المدة المحددة هي بضعة أيام، وهي تتعلق بحداثة النظام، وبصعوبة التعامل على الموقع الإلكتروني للأمانة؛ لسرعة التحول عند إدخال البيانات بصورة يصعب ملاحقتها، توجهت بالشكوى، فكان الجواب أن التعامل على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بعد ما علمنا عن طريقتها متأخرا «. مطالبًا بإلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ رفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٩/١١م، (مرفق١)، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/١٠/٣٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار المطعون عليه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر أصالة عن نفسه (...)، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة عن عدم الالتزام بالمتطلبات النظامية للفاتورة الضريبية بإدراجه رقم ضريبي لا يرتبط بالنشاط، وسبق أن تقدم بصحيفة دعوى ضمنته طلباته، ويكتفي بذلك. وبمواجهة المدعي بتأخيره لتقديم اعتراضه عن المدة المحددة نظامًا، أجاب بأنه بمجرد

إشعاره من الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م بإلغاء طلب المراجعة حاول في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية عدة مرات، حتى تمكن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م، ووردة رسالة من موقع الأمانة في اليوم التالي ٢٠١٩/١٠/٣١م. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن جوابهم على الدعوى، فأجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها وطلباتها، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي قدم اعتراضه خلال المدة النظامية، مما تكون معه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ حيث نصت الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «ب-اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي». كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة ونظامية فرض غرامة الضبط الميداني.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من المدعي (...) مالك مكتب (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم السبت ١٤٤١/٠٨/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.